

التايكواندو الأردنية

لائحة

الإنضباط والسلوك للإتحاد الأردني للتايكواندو

صادرة عن الإتحاد الأردني للتايكواندو

بموجب المادة (٦٣/و) من النظام الأساسي للإتحاد لسنة ٢٠٢٤



التسمية

المادة ١ :

تسمى هذه اللائحة (لائحة الانضباط والسلوك للإتحاد الأردني للتايكواندو) وهي صادرة عن المجلس ويعمل بها من تاريخ المصادقة عليها من قبل المجلس واعتمادها من اللجنة.

التعريفات

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو يقتضي سياق النص على غير ذلك:

القانون	:	قانون اللجنة الأولمبية الأردنية
الإتحاد	:	الإتحاد الأردني للتايكواندو
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو
المجلس	:	مجلس إدارة الإتحاد الأردني للتايكواندو
النظام	:	نظام الاتحادات الرياضية الأردنية
النظام الاساسي	:	النظام الاساسي للإتحاد الأردني للتايكواندو
اللجنة	:	اللجنة الأولمبية الأردنية
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للاتحاد المشكلة وفقاً لأحكام النظام الاساسي
الإتحاد الدولي	:	الإتحاد الدولي للتايكواندو والوارد ضمن قائمة الاتحادات الدولية المعتمدة من اللجنة
التعليمات	:	اللوائح والتعليمات الداخلية للإتحاد الأردني للتايكواندو الصادرة عن مجلس الإدارة والمصادق عليها من قبل المجلس
عضو المجلس	:	عضو مجلس إدارة الإتحاد
الإجراءات التأديبية	:	هي الإجراءات المتخذة عند مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات النافذة من قبل الأعضاء وغير الأعضاء
لجنة الانضباط والسلوك	:	هي اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات والمختصة بالنظر والفصل في المخالفات المرتكبة من قبل المخاطبين بموجب أحكام تعليمات الإجراءات التأديبية والإستئنافيه.
الإستئناف	:	طريق الطعن المتبع لإستئناف القرارات النهائية الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك.
اللجان التأديبية	:	وهي اللجان التي تتمثل في لجنة الانضباط والسلوك ولجنة الإستئناف.

المقرر	:	عضو منفرد يسمى مقرر اللجان التأديبية وتحدد مهامه بشكل دائم على ألا تنطوي أي من مهامه على التدخل و/أو التأثير على قرارات اللجان، وينحصر عمله بتسهيل مهام اللجان الواردة ضمن هذه التعليمات ومتابعة القرارات الصادرة عنها والتحقق من تنفيذها، ويكون هو الوصل بين اللجان التأديبية والإتحاد دون التأثير و/أو التضارب في المصالح وبشكل حيادي لغايات تسهيل مهام وأعمال اللجان التأديبية وحسن سيرها وفق المطلوب
العقوبات	:	جميع العقوبات المنصوص عليها ضمن تعليمات الإجراءات التأديبية والإستئنافية التي تفرض على مرتكبي المخالفات وتكون بمثابة رادع للحفاظ على هيبة اللعبة ووقارها.
المخالف	:	كل شخص خالف أحكام تعليمات الإجراءات التأديبية والإستئنافية والقوانين والانظمة المحلية والقارية والدولية المنظمة للعبة التايكواندو
العضو	:	جميع منتسبي الإتحاد الاردني للتايكواندو
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري
المدرّب	:	كل مدرّب معتمد للمركز و/أو مدرّب عامل لدى المركز و/أو تم تعيينه من قبل المدرّب المعتمد للمركز للقيام بدور المدرّب
المسؤول	:	كل شخص لم يذكر ضمن التعريفات ويتولى أي مهام إدارية و/أو اشرافية و/أو يرتبط بالاتحاد دون أن يكون أحد مكونات مجلس الإدارة أو تابع لجهة رقابية مغايرة
مسؤول المباريات	:	الحكام و/أو لجنة الطعون و/أو لجنة التنظيم و/أو مشرف الإتحاد و/أو اي شخص آخر يعين من قبل الإتحاد
المركز	:	المؤسسة الرياضية التي يوافق الإتحاد على ترخيصها وانتسابها له بهذه الصفة لممارسة تدريب التايكواندو وفق الانظمة والتعليمات المعمول بها في الإتحاد
الفريق	:	فريق المركز المشارك في اي بطولة رسمية للإتحاد وفقاً لفتته
اللاعب	:	لاعب التايكواندو المسجل لدى الإتحاد
لاعب المنتخب	:	اللاعب المدرج اسمه ضمن صفوف المنتخب الوطني للتايكواندو
اللجان	:	اللجان المساعدة المشكلة من الإتحاد وفقاً لأحكام النظام الاساسي
قوانين اللعبة	:	القوانين التي تصدر عن الإتحاد الدولي

نطاق تطبيق التعليمات

المادة ٣ :

١. نطاق تطبيق التعليمات من حيث الاشخاص:

تسري أحكام هذه التعليمات على أعضاء الإتحاد وعلى الأجهزة الفنية والإدارية واللاعبين والمدربين في الإتحاد والمراكز التابعة له وعلى الحكام وبشكل عام على جميع أركان لعبة التايكواندو ما لم يستثنى بنص صريح.

٢. نطاق تطبيق التعليمات من حيث الموضوع:

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع مسابقات وفعاليات الإتحاد المحلية الرسمية والودية، وعلى جميع أركان اللعبة التابعين للإتحاد المشاركين في المسابقات و/أو الفعاليات الخارجية.

التبليغات

المادة ٤ :

لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحاً، ولا بعد الخامسة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من اللجنة النازرة للشكوى.

المادة ٥ :

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:



١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها التبليغ.
٢. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
٣. اسم اللجنة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
٤. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.
٥. اسم القائم بالتبليغ بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
٦. موضوع التبليغ.

٧. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

المادة ٦ :

١. كل تبليغ يكون بواسطة موظف يعين لتلك الغاية ما لم تنص هذه اللائحة على خلاف ذلك وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مديلاً باسمه وتوقيعه.
٢. يجوز إجراء تبليغ الأوراق بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها الإتحاد وتكون إجراءات التبليغ خاضعة لأحكام هذه التعليمات.
٣. يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركات الخاصة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

المادة ٧ :

يتم تبليغ الأوراق المتعلقة بالشكوى بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه اينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة ٨ :

إذا لم يتمكن الموظف المسؤول بتبليغ الشخص المطلوب تبليغه فيقوم بتبليغه بأحد الوسائل الالكترونية على ان يراعي بذلك أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك بنسخة عن التبليغ تحفظ في ملف الشكوى.

المادة ٩ :

إذا وجد أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذه التعليمات جاز إجراء التبليغ بنشر إعلان في مكان ظاهر لدى الإتحاد و/أو لجنة الانضباط والسلوك، على ان يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لجنة الانضباط والسلوك للمثول أمامها وتسلم المستندات ان وجدت.

المادة ١٠ :

متى أعيدت الأوراق المطلوب تبليغها مبلغة الى إحدى اللجان على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة، فان اللجنة المختصة تسير في الإجراءات إذاعات ان التبليغ موافق



للأصول ويعتبر منتجاً لآثاره، وإلا فتقرر إعادة التبليغ إذا تبين ان التبليغ لم يكن موافقاً للأصول وان أوانه لم يقع أصلاً بسبب إهمال الموظف المسؤول أو تقصيره.

المادة ١١ :

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة.

إجراءات قيد الشكوى

المادة ١٢ :

يتم قيد الشكوى لدى لجنة الانضباط والسلوك في سجل خاص يعد لهذه الغاية وفق آلية داخلية منظمة وموثقة ويعهد ذلك العمل الى مقرر اللجان.

المادة ١٣ :

يتوجب على المشتكي ان يقدم لائحة الشكوى وقائمة بيناته ومفردات البينة ان وجدت لحظة قيد الشكوى لدى لجنة الانضباط والسلوك مرفقاً فيها ما يلي:

١. بيناته الخطية المؤيدة لشكواه الموجوده تحت يده ضمن حافظة وتكون أصولاً و/أو صوراً مصادق عليها من قبل المشتكي و/أو وكيله.
٢. قائمة بيناته الخطية الموجوده تحت يد الغير أو يد الخصم على ان يتم تحديد الغاية منها ومدى تعلقها بوقائع الشكوى.
٣. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدى.
٤. مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة، يسقط حق المشتكي في تقديم اي بينة أخرى لإثبات شكواه إذا لم يقدمها وفق أحكام هذه المادة.



المادة ١٤:

١. تعرض الشكوى على لجنة الانضباط والسلوك وتقوم بالسير فيها.
٢. للجنة الانضباط والسلوك قبول الشكوى أو رفضها ويكون القرار بالرفض قابلاً للاستئناف خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

المادة ١٥:

تختص لجنة الانضباط والسلوك فيما يلي:

١. تلقي الشكاوى
٢. التحقق من صحة الوقائع الواردة في الشكوى ودعوة الخصوم في حال تطلبت الحاجة ومناقشتهم والتوسع في البحث والتحري وجمع الأدلة كلما اقتضت الروه لذلك وفق ما تراه اللجنة مناسباً.
٣. طلب إجراء أي تحقيق و/أو تحقق بشأن أي انتهاك.
٤. تقصي الحقائق.
٥. سماع الشهود.
٦. تكييف الشكوى و/أو إعطاء الوصف القانوني لها.
٧. إصدار القرارات الأولية.
٨. أي إجراء تراه لجنة الإنضباط والسلوك مناسباً.



المادة ١٦:

تكون إجراءات وأوراق الشكوى ومجرياتها وقراراتها سرية ما لم ترى اللجنة المختصة خلاف ذلك اذا كان بسبب الارشاد و/أو النصح العام و/أو المصلحة العامة.

المادة ١٧:

١. على كل موظف و/أو عضو من أعضاء الإتحاد علم أثناء وظيفته بوقوع أي مخالفة من المخالفات الواردة ضمن هذه التعليمات بان يقوم برفع كتاب الى مقرر

اللجان يشمل كافة المعلومات والأوراق والمحاضر المتعلقة بالمخالفة وينظم مقرر اللجان محضراً بالمخالفة وكيفية وقوعها ومكانها ويحيلها الى لجنة الانضباط والسلوك للبحث فيها.

٢. يجوز تقديم الشكوى بناءً على طلب من الإتحاد و/أو أي من الأشخاص أو الكيانات، الوارد ذكرهم في المادة (١/٣) من هذه التعليمات.

المادة ١٨ :

يضبط مقرر اللجان كافة الأدوات وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب المخالفة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار المخالفة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة وينظم ضبطاً فيها مشتملاً لكافة المعلومات والأدلة التي تشير الى صاحبها و/أو مرتكبها ويبرزها للجنة الانضباط والسلوك.



تكوين لجنة الانضباط والسلوك وتحديد اختصاصاتها

المادة ١٩ :

ينشأ بموجب هذه التعليمات لجنة تسمى لجنة الانضباط والسلوك.

المادة ٢٠ :

١. تختص لجنة الانضباط والسلوك في النظر والفصل في الشكاوى المرفوعة اليها من قبل مقرر اللجان.

٢. يحق للجنة الانضباط والسلوك وأثناء نظر الشكوى بان تقوم بتعليق المشاركات و/أو اتخاذ التدابير المؤقتة بمواجهة المشتكى عليه إذا رأت ضرورة ذلك على ان يكون قرارها معللاً ومسبباً.

المادة ٢١ :

١. تتكون لجنة الانضباط والسلوك من رئيس ونائب رئيس وعضو، على ان يكون الرئيس ونائب الرئيس حاصلين على شهادة لاتقل عن درجة البكالوريوس في القانون و/أو ممن شغلوا منصب قضائي و/أو أحد المنتسبين لنقابة المحامين النظاميين

- الاردنيين و/أو ممن عملوا لدى أحد الأجهزة الأمنية بوظيفة قانونية (مدعي عام أو قاضي أو باحث قانوني).
٢. يعين مجلس الإدارة رئيس ونائب رئيس وعضو لجنة الانضباط والسلوك من خارج هيئات الاتحاد.
٣. لا يحق لأي عضو المشاركة بذات الوقت بأي لجنة من لجان الاتحاد.

المادة ٢٢ :

١. تصدر لجنة الانضباط والسلوك قراراتها باستقلالية تامة ولا سلطان عليها من أي جهة كانت.
٢. يحظر على أعضاء لجنة الانضباط والسلوك المشاركة في أي اجتماع و/أو التواصل مع أي من أطراف الشكوى المنظورة أمامها بصورة من شأنها إثارة الشكوك حول حياديتها.
٣. يحظر على أعضاء اللجنة النظر في الشكوى المحالة اليهم إذا كان لهم مصلحة مباشرة بنتيجة القرار الفاصل في الشكوى إيجاباً أم سلباً.
٤. إذا كان هنالك أية قرابة بين أحد الاعضاء والمشتكى و/أو المشتكى عليه حتى الدرجة الرابعة فيتوجب على ذلك العضو التنحي عن النظر في الشكوى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم يقدم إلى الرئيس منفرداً.
٥. يترتب البطلان في الاجراءات إذا كان أحد الاعضاء قد سبق له التعامل مع الشكوى أو أبدى رأياً فيها في ظروف مغايرة.

المادة ٢٣ :

في حالات معينة تقتضيها الضرورة وتحوز صفة الاستعجال فإنه يجوز لرئيس أي من لجان الانضباط والسلوك بدرجتيها التأديبية والاستئنافية إصدار الحكم منفرداً وفق ما يراه مناسباً وبآلية تمنع بأي شكل من أشكال الاساءة و/أو الاهمال الواقعة من احد المنضوين تحت مظلة الاتحاد سواء كان شخص طبيعى ام معنوي.



المادة ٢٤ :

يصدر رئيس لجنة الانضباط والسلوك قرارته منفرداً في الحالات التالية:

١. البت بجميع النزاعات الناشئة عن طلبات رد اي عضو من أعضاء اللجنة ما لم يكن المطلوب رده هو الرئيس نفسه فيحال الطلب الى لجنة الاستئناف.
٢. إصدار العقوبات الوارد ذكرها ضمن الأحكام العامة.



المحاكمات

اجراءات سير الشكوى لدى لجنة الانضباط والسلوك

المادة ٢٥ :

١. بعد إحالة ملف الشكوى من قبل مقرر اللجان يحدد موعد للجلسة ويبلغ أطراف الشكوى بموعد الجلسة بالطرق المنصوص عليها في المواد (٦ - ١٠).
٢. إذا لم يتابع المشتكى شكواه لمدة تزيد على شهر تسقط شكواه بناءً على طلب المشتكى عليه وبموافقة لجنة الانضباط والسلوك.
٣. إذا لم يحضر المشتكى عليه بعد تبليغه وفق الأصول المتبعة يتم السير في الشكوى ويصدر القرار غيابياً.
٤. إذا صدر حكم بمواجهة المشتكى عليه المتغيب عن الجلسات فانه يحكم بالعقوبة الأشد دون الأخذ بالأسباب المخففة للعقوبة.

المادة ٢٦ :

١. في أول جلسة ، تتلى المخالفة ويسأل المشتكى عليه عما هو منسوباً إليه فيها وفيما إذا كان مذنباً أم غير مذنب.
٢. إذا اعترف المشتكى عليه بما هو مسند اليه دون اعترافه خطياً تقرر لجنة الانضباط والسلوك العقوبة المناسبة بالحال الا إذا ارتأت خلاف ذلك.

٣. إذا انكر المشتكى عليه المخالفة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقنع لجنة الانضباط والسلوك باعترافه تشرع في استماع بينات الاثبات ودعوة المشتكى لسماع افادته.

المادة ٢٧ :

١. تدعو لجنة الانضباط والسلوك شهود المشتكى كلاً على حدى وتسمع أقوالهم من قبلها مباشرة، ويجوز للجنة الانضباط والسلوك والمشتكى توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للمشتكى عليه ان يناقشهم في شهاداتهم حول وقائع الشكوى.
٢. تدون اسئلة واجابات الشهود في المحضر.

المادة ٢٨ :

يسأل رئيس لجنة الانضباط والسلوك كل شاهد قبل سماع شهادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ان وجدت، ويقوم رئيس لجنة الانضباط والسلوك بتحليف الشاهد بان يشهد بالحق دون زيادة أو نقصان، ويدون جميع ذلك في محضر الجلسة.

المادة ٢٩ :

تكون اليمين المحلفة للمشتكى و/أو الشهود بالصيغة التالية: (اقسم بالله العظيم بان أشهد الحق كل الحق دون زيادة أو نقصان).

المادة ٣٠ :

بعد سماع بينة المشتكى يجوز للجنة الانضباط والسلوك ان تقرر عدم وجود شكوى ضد المشتكى عليه وان تصدر قرارها الفاصل فيها.

أما إذا وجدت بأنه من المستوجب أستكمال إجراءات الشكوى فتدعو المشتكى عليه وتسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز للمشتكى ولجنة الانضباط والسلوك مناقشته فيها.



المادة ٣١ :

١. بعد ان يعطي المشتكى عليه إفادته ، ييدي للجنة الانضباط والسلوك رغبته فيما إذا كان لديه بيئة دفاعية يرغب في تقديمها.
٢. يقوم المشتكى عليه وخلال مدة لا تتجاوز الأسبوع بتقديم قائمة ببنائاته الخطية و/أو البيئة الموجودة تحت يد الغير و/أو البيئة الشخصية و/أو اي بيئة يجدها منتجة في دفاعه أمام لجنة الانضباط والسلوك.
٣. تقوم لجنة الانضباط والسلوك بإصدار قرارها حول البيئة المطلوبة وتساطر الكتب اللازمة لاحضار البيئة الموجودة تحت يد الغير إذا رأت بانها منتجة في الدفاع ،على ان يتم وزن البيئة عند القرار الفاصل في الدعوى ومدى تأثيرها على وقائع الشكوى.
٤. كما تدعو لجنة الانضباط والسلوك شهود الدفاع على نفقة المشتكى عليه إذا رأت انتاجية لهم في دفاعه.

المادة ٣٢ :

بعد انتهاء لجنة الانضباط والسلوك من الاستماع الى بينات الاثبات وبيئة الدفاع تكلف لجنة الانضباط والسلوك طرفي الشكوى بتقديم أقوالهم الختامية ليصار الى إصدار القرار في الشكوى.

المادة ٣٣ :

١. إذا ثبت ان المشتكى عليه ارتكب ما هو مسند إليه من مخالفات تحكم عليه لجنة الانضباط والسلوك بالعقوبة المناسبة.
٢. إذا تبين ان الفعل لا يؤلف مخالفة أو جرماً أو ان المشتكى عليه بريء مما اسند اليه، تقرر لجنة الانضباط والسلوك إعلان عدم مسؤوليته أو براءته.
٣. إذا ظهر للجنة الانضباط والسلوك ان الشكوى أقيمت بصورة كيدية تحكم على المشتكى بالتعويض الذي تراه موافقاً وما أصاب الطرف الآخر من ضرر ولها الحق بالاستعانة بخبير لتقدير ذلك الضرر.



محتويات قرار لجنة الانضباط والسلوك

المادة ٣٤ :

١. توقع لجنة الانضباط والسلوك على قرار الحكم ويتم تلاوة خلاصة الحكم التي

توصلت اليها لجنة الانضباط والسلوك في جلسة سرية ويؤرخ بتاريخه، وفي حال

تعذر طباعة القرار يتوجب على اللجنة اصدار قرارها من خلال مسودة القرار

الموقعة إستمهالاً لتثبيت قرار الحكم المعلن وعلى أن تكون معنونة بذلك.

٢. اسماء الاطراف

٣. ملخص الوقائع

٤. أساس القرار

٥. الفقرة الحكمية

٦. الاشاره الى ان القرار قابل للطعن أم قطعي.

٧. تحديد الجهة التي ستتحمّل الرسوم والمصاريف والنفقات.



يسجل الحكم بعد صدوره في قيود الإتحاد الخاصة لهذه الغاية ويحفظ معه نسخة

عن قرار الحكم.

المادة ٣٥ :

إذا تغيب أحد اطراف الشكوى عن حضور قرار الحكم يبلغ الطرف المتغيب قرار الحكم

وفقاً لطرق التبليغ المنصوص عليها في المواد (٦ - ١٠) من هذه اللائحة وتحفظ صورة

عن التبليغات في ملف الدعوى.

لجنة الإستئناف

المادة ٣٦ :

تتكون لجنة الإستئناف من رئيس ونائب رئيس وعضو، ويجب ان يكون الرئيس ونائب

الرئيس والعضو حاصلين على شهادة لا تقل عن درجة البكالوريوس في القانون أو ممن

شغلوا منصب قضائي و/أو احد المنتسبين لنقابة المحامين النظامين الأردنيين و/أو ممن

عملوا لدى أحد الأجهزة الامنية بوظيفة قانونية (مدعي عام أو قاضي أو باحث قانوني) ويراعى بذلك الأقدمية عن لجنة الانضباط والسلوك.

المادة ٣٧ :

يراعى أحكام المواد المطبقة على أعضاء لجنة الانضباط والسلوك عند اختيار رئيس وأعضاء لجنة الإستئناف فيما يتعلق بصلاحياتهم بنظر الإستئنافات المقدمة اليهم.



اختصاصات لجنة الإستئناف

المادة ٣٨ :

تختص لجنة الإستئناف في ما يلي:

١. الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك غير القطعية والقابلة للإستئناف.
٢. الطعن في القرارات الغيابية الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك خلال عشرة ايام، من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار وفقاً لاحكام المواد من (٦ - ١٠) الواردة في اللائحة يُرفع إلى لجنة الإستئناف بواسطة وكيله.
٣. الطعن في العقوبات التي تزيد مدة الايقاف فيها على عام.
٤. القرارات التي تصدر عن لجنة الانضباط والسلوك بخصوص حفظ الشكوى او رفض تسجيل الشكوى.
٥. القرارات التي تصدر عن رئيس لجنة الاستئناف عندما يحكم منفرداً بخصوص الطعن المقدم من أحد الأطراف حول صلاحية اي من أعضاء اللجنة.
٦. اي عقوبة ورد في نصها صراحةً بأنها قابلة للاستئناف.
٧. القرارات الصادرة بخصوص طلب رد أي عضو من أعضاء لجنة الانضباط والسلوك.
٨. طلب رد رئيس لجنة الانضباط والسلوك.

المادة ٣٩ :

مع مراعاة ما جاء في المادة (٢/٣٨) أعلاه يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك خلال ١٠ أيام من اليوم التالي لتفهيمة إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي إذا كان غيابياً أو بمتابعة الوجاهي.

يتم الطعن في القرارات التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط والسلوك منفرداً خلال ١٥ يوم من اليوم التالي للتبليغ.

المادة ٤٠ :

لا يقبل أي طعن الا إذا قدم بواسطة محام ويرد شكلاً إذا قدم خلاف ذلك.

المادة ٤١ :

في حالات معينة يجوز لرئيس لجنة الإستئناف منفرداً إصدار الحكم ويكون الحكم تدقيقاً.

المادة ٤٢ :

١. تقدم لائحة الإستئناف الى اللجنة التي أصدرت القرار المستأنف لترفعه مع أوراق الشكوى بعد إجراء التبليغات الى لجنة الإستئناف.
٢. يحق للمستأنف ضده ان يقدم لائحته الجوابية خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الإستئناف بالطرق المنصوص عليها ضمن أحكام هذه التعليمات ولكل من المستأنف والمستأنف ضده ان يرفق بلائحته مذكرة توضيحية لها.

المادة ٤٣ :

تتضمن لائحة الإستئناف التفاصيل التالية:

١. اسم المستأنف ووكيله وعنوان بريده الإلكتروني .
٢. اسم المستأنف ضده ووكيله وعنوانه.



٣. القرار المستأنف وتاريخه ورقم الشكوى التي صدر فيها.

٤. ذكر جميع أسباب الإستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.

٥. الطلبات.

المادة ٤٤ :

يرسل الإستئناف للجنة الاستئناف أو لمقرر اللجان خلال المدة القانونية وفي حال صادف آخر يوم عطلة رسمية و/أو تعذر إرساله الى لجنة الاستئناف أو لمقرر اللجان يقوم المستأنف بإرساله الى البريد الالكتروني للجنة الاستئناف أو لمقرر اللجان dispute.jtf@gmail.com على أن يقوم بتزويد لجنة الاستئناف أو لمقرر اللجان بصورة عن البريد المرسل لغايات التحقق من تقديمه ضمن المدة القانونية مشفوعاً بسبب التعذر من تقديمه في موعده ، ويكون قبوله من صلاحية لجنة الاستئناف.

المادة ٤٥ :

تنظر لجنة الإستئناف في الطعون المقدمة إليها إما تدقيقاً وإما مرافعةً، وذلك وفقاً لما تراه لجنة الإستئناف مناسباً، وبجميع الأحوال يكون للأطراف حق الطلب بنظره مرافعةً على ان يكون القرار بذلك للجنة الإستئناف.

المادة ٤٦ :

بعد التحقق من القبول الشكلي للإستئناف المقدم من حيث المدة وانه مستوفٍ للشروط المطلوبة تصدر لجنة الإستئناف قرارها بما يلي:

١. تؤيد القرار المستأنف إذا ظهر لها انه موافق لأصول التعليمات مع بيان الأسباب التي استندت اليها في الرد على أسباب الإستئناف بشكل واضح ومفصل.

٢. فسخ الحكم المستأنف لاي سبب شكلي أو موضوعي ويتوجب على اللجنة

الإستئناف ان تقرر إعادة الشكوى الى لجنة الانضباط والسلوك اللذان في الموضوع.



٣. إذا رأت لجنة الإستئناف بان الطعن المقدم قد انطوى على نقطة قانونية لا تتطلب إعادة الملف الى لجنة الانضباط والسلوك الفاصلة فيه تقوم بإصدار قرارها حوله دون إعادة الملف الى لجنة الانضباط والسلوك.

٤. إذا أصرت لجنة الانضباط والسلوك على قرارها حول واقعة و/أو نقطة قانونية بعد ان تم فسخ قرارها من الإستئناف يكون الحق للجنة الإستئناف إصدار القرار فيها بعد ان يتم الطعن في ذلك الأمر دون الحاجة الى إعادة الملف للجنة الانضباط والسلوك.

المادة ٤٧ :

تسري على الإستئناف القواعد المقررة أمام لجنة الانضباط والسلوك سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو القرارات ما لم يقض بغير ذلك.

المادة ٤٨ :

تكون القرارات الصادرة عن لجنة الإستئناف قابلة للطعن وحسب التسلسل من قبل الإتحاد الدولي للتايكواندو ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) ووفقاً لاختصاص كل منهم.



في العقوبات

الاحكام العامة

المادة ٤٩ :

تسري أحكام هذه اللائحة على كل مركز و/أو عضو و/أو حكم و/أو مدرب و/أو لاعب و/أو ممن يتصلوا بأي ممن سبق و/أو تربطهم علاقة فيهم و/أو بالإتحاد سواء كان فاعلاً أو شريكاً محرضاً أو متدخلأ في حال ارتكب و/أو شرع و/أو خطط أحدهم لإحدى المخالفات المنصوص عليها ضمن هذه اللائحة.

المادة ٥٠ :

١. إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، وعلى لجنة الانضباط والسلوك ان تحكم بالعقوبة الأشد.
٢. على انه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة ٥١ :

إذا ثبتت عدة أفعال صادرة عن المشتكى عليه قضي بعقوبة لكل مخالفة ونفذ بحقه العقوبة الأشد دون سواها.

المادة ٥٢ :

الفاعل: هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف المخالفة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

الشريك: إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو كانت المخالفة المرتكبة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك المخالفة، اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

المحررض أو المتدخل: من حمل الغير على ارتكاب مخالفة وتكون عقوبته كما لو أنه أتى الفعل بنفسه.

حالة الإهمال: ما لم ينص على خلاف ذلك، يعاقب على المخالفات بغض النظر عما إذا ارتكبت عمداً أو نتيجة إهمال ولا يشترط توافر ركن القصد أو العمد في ارتكاب المخالفة.



حالة الشروع: يعاقب على الشروع في ارتكاب المخالفات، ويجوز للجنة الانضباط والسلوك في حالة الشروع تخفيض العقوبة المقررة للفعل الأصلي على ان لا تقل باي حال من الأحوال عن نصف العقوبة.

المادة ٥٣ :

لا يعتبر جهل اي من الوارد في هذه اللائحة عذراً لمن يرتكب أي مخالفة واردة فيها.

المادة ٥٤ :

يؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار لجنة الانضباط والسلوك للقرار بالانتهاك ولغايات الأخذ بالحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة ما يلي:

١. اي عقوبات سابقة.
٢. إبداء عدم الندم.
٣. اعتراف المشتكى عليه بما أسند اليه، ولجنة الانضباط والسلوك تحديد مدى صحة الاعتراف من عدمه.
٤. سجل المشتكى عليه لدى الإتحاد وسيرته الذاتية.
٥. عمر المشتكى عليه.
٦. اية عوامل اخرى من شأنها تغليظ أو تخفيف العقوبة وفق ما تراه اللجنة مناسباً.

المادة ٥٥ :

من حكم عليه بإحدى العقوبات الواردة ضمن هذه اللائحة حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو فيما يليها بعد ان قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية عوقب بضعفها.

المادة ٥٦ :

إذا لم يذكر عند ارتكاب مخالفات الذم و/أو القبح و/أو التحقير اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكن اذا كانت هناك قرائن لا يبقئ معها تردد في



نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ ان ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم و/أو القدح و/أو التحقير صريحاً من حيث الماهية.

المادة ٥٧ :

تملك لجنة الانضباط والسلوك سلطة تقديرية في الحالات التي تراها مناسبة ، لاييقاف المتهم مؤقتاً ريثما تقرر في الشكوى المنظورة أمامها ويكون قرار لجنة الانضباط والسلوك للايقاف المبدئي والمؤقت قابلاً للإستئناف خلال ثلاثة ايام تلي تاريخ تبليغ قرار الوقف، ويقدم الإستئناف لرئيس لجنة الإستئناف منفرداً.

تعريفات

المادة ٥٨ :

الذم: هو إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه الى بعض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

القدح: هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

التحقير: كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلاً علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.



تطبيق العقوبة

المادة ٥٩ :

تكون العقوبات المتخذة من قبل لجنة الانضباط والسلوك على النحو الاتي:

١. التنبيه
٢. الانذار
٣. الغرامة المالية
٤. سحب الجوائز
٥. الايقاف
٦. الحرمان
٧. المنع من دخول الصالات الرياضية
٨. المنع من المشاركة في اي نشاط له علاقة برياضة التايكواندو
٩. لعب بطولة بدون جمهور
١٠. الغاء نتيجة المباراة
١١. الشطب
١٢. سحب اي اعتماد صادر عن الاتحاد
١٣. اي عقوبة تنص عليها لوائح الاتحاد الدولي
١٤. اي عقوبة تراها اللجنة المختصة مناسبة



المادة ٦٠ :

١. تطبق العقوبات الفورية المذكورة في المادة (٦٤) من هذه التعليمات بنفس اليوم والتاريخ الذي تحدث به المخالفة ما لم يكن هناك اي مانع يتعذر معه تنفيذ هذه العقوبة أو رأت لجنة الطعون الفنية وقت معين للتنفيذ.
٢. يعتبر تطبيق العقوبات الفورية المذكورة في المادة (٦٤) من هذه التعليمات بنفس اللحظة أو الوقت الذي يتخذ فيه القرار، أما العقوبات غير الفورية الموصى بها من لجنة الطعون الفنية فتعتبر نافذة المفعول من لحظة اتخاذها وحتى صدور القرار القطعي.

المادة ٦١ :

إذا كانت العقوبة غرامة مالية يجب تأدية العقوبة خلال ١٥ يوم من تاريخ سريان العقوبة وإذا لم تسدد خلال هذه الفترة تضاعف الغرامة ويجب تأديتها خلال شهر من تاريخ سريان العقوبة وإذا لم تسدد بعد ذلك يحق للاتحاد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى تأدية الغرامة المفروضة.

المادة ٦٢ :

يتم ابلاغ العقوبة للمعنيين خطياً

المادة ٦٣ :

للجنة الانضباط والسلوك الصلاحية في اتخاذ اية عقوبة لاي مخالفة لم يرد لها نص في لائحة الانضباط والسلوك قياساً بالمخالفات المشابهة والقريبة منها .



آلية تطبيق العقوبة

المادة ٦٤ :

أ. العقوبات الفورية

- العقوبات الفورية : وتتخذ أثناء المباريات أو التدريب أو التحكيم أو الدورات التدريبية التي يقيمها الاتحاد وتكون بالايقاف عن ممارسة النشاط المعنى لحين رفع التوجيهات للجنة الانضباط والسلوك للبت فيها وتكون جميع هذه القرارات المتخذة فورية وقابلة للإستئناف.
- الجهة التي تتخذ العقوبة الفورية هي مشرف الاتحاد أو اللجنة الفنية أو لجنة الطعون الفنية المشكلة وتكون سارية المفعول فوراً، حيث ان اي تأخير فيها يؤدي الى التأخير على سير المباريات أو التدريب أو التحكيم .
- العقوبات غير الفورية وهي العقوبات غير المستعجلة الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك.

ب. التدابير المؤقتة / إجراءات احترازية

- يحق للرئيس و/أو للجان المسؤولة والمتفرعة عن الاتحاد و/أو المسؤول المباشر عن اي نشاط يرتكب فيه مخالفة اتخاذ كافة التدابير المؤقتة و/أو اي اجراء احترازي من شأنه منع التطاول و/أو التقاعص و/أو الاساءة و/أو الاهمال الصادر من احد منتسبي الاتحاد لاحد اعضاءه و/أو للاتحاد نفسه سواء كانت المخالفة حاضرة و/أو مستمرة.
- اي مخالفة ترتكب عن شخص طبيعي كان او معنوي منضم تحت مظلة الاتحاد و/أو يمارس نشاطه ودون الحصول على الموافقات اللازمة، يكون للرئيس و/أو للمسؤول المباشر عنه و/أو للجنة المسؤولة عن النشاط الذي ارتكب فيه المخالفة بأن يصدر القرار عنها وفقاً لما تراه مناسباً على ان يتخذ القرار بالسرعة الممكنة ويكون داخل حيز التنفيذ بمجرد اتخاذه، الى حين صيرورة القرار قطعي من قبل لجان الانضباط والسلوك على ان يتم خصم مدة تلك العقوبة من العقوبة النهائية.
- يجب تسمية المخالفة عند اتخاذها على ان تكون من المخالفات التي تسيء للاتحاد و/أو منتسبيه وتنال منه سواء وعلى السبيل الذكر لا الحصر، عدم الالتزام بالزي المناسب و/أو المعتمد ، صدور افعال و/أو اقوال تتضمن اساءات لفظية و/أو جنسية و/أو تحمل في معناها مفهوم يخالف الاصول والعادات والعرف وكل اجراء قولي او فعلي من شأنه ان يحمل في طياته الاساءة مهما كان نوعها، ووفقاً للتقدير الذي يراه مصدر الاجراء مناسباً شريطة ان يكون قراره معللاً ومبيناً لجميع جوانب المخالفة واثرها السلبي.
- يشترط باتخاذ القرار بأن يكون هنالك بيئة مسماة داخل القرار ويكون القرار صادراً من ظاهر البيئة دون الخوض فيها و/أو مناقشتها.



المخالفات والعقوبات

المادة ٦٥ :

تورد ضمن أحكام هذه التعليمات ما يسمى بأفعال الإساءة في رياضة التايكواندو

المادة ٦٦ :

تعريف أفعال الإساءة في الرياضة:

دون الاخلال باختصاص لجنة الامان الرياضي بالنظر في الشكاوى و/أو المخالفات المرفوعة اليها بخصوص أي من الافعال المتعلقة في التحرش و/أو الاعتداء الجنسي يعتبر إساءة في رياضة التايكواندو يعاقب عليها بموجب هذه التعليمات اي من الأفعال التالية:

١. الإساءة النفسية: اي تصرف غير مرغوب فيه بما في ذلك التضيق على الشخص أو عزله أو الإعتداء اللفظي عليه أو ترهيبه أو الحط من قدره، أو اي تصرف آخر من شأنه المساس بشخصيته و/أو كرامته و/أو إعتباره
٢. الإساءة الجسدية: اي تصرف متعمد غير مرغوب فيه من شأنه ان يؤدي إلى إصابة جسدية (على سبيل المثال لا الحصر ، اللكم أو الضرب أو الركل أو العض أو الحرق) ، وقد يكون هذا التصرف على شكل إكراه المعتدى عليه للقيام بنشاط بدني غير ملائم (على سبيل المثال، تمارين الأحمال غير الملائمة للعمر أو التركيبية الجسمانية للشخص، أو غير الملائمة لحالته البدنية، لمعاناته من إصابة أولشعوره بالألم (أو إكراهه على تعاطي الكحول أو المواد المخدرة أو المنشطات).

٣. الإهمال: عجز المدرب أو الشخص الذي يقع على عاتقه رعاية أحد الرياضيين عن توفير الحد الأدنى من الرعاية وشروط السلامة العامة، مما يسبب الأذى لذلك الرياضي أو يسمح بوقوعه أو يضعه في حالة خطر محقق.



المادة ٦٧ :

أ. قد يكون الإساءة في الرياضة علاوةً الى ما ورد أعلاه:

العرق، الدين، اللون، العقيدة، السمات الجسدية، الجنس، الإعاقة، الحالة الاجتماعية والاقتصادية، قدرات الرياضي، وقد يكون فعلاً واحداً أو مجموعة من الأفعال، وقد يكون وجاهياً أو عبر اي وسيلة إتصال سواء الكترونية أو غيرها.

ب. قد تكون الإساءة في الرياضة ناشئة عن إساءة استعمال السلطة كإستغلال منصب مؤثر أو سلطة أو صلاحية من قبل شخص ضد آخر.

المادة ٦٨ :

تعريف أفعال التحرش في الرياضة والاعتداء الجنسي:

أي سلوك يصدر عن شخص تجاه شخص آخر ذو طابع أو مدلول جنسي مخالف للنظام العام و/أو لآداب العامة و/أو غير مرغوب فيه وغير مرحب به من الشخص الموجه اليه، سواء كان جسدياً أو لفظياً أو إيحاءً أو إشارة أو غير ذلك، وسواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، من شأنه إنتهاك جسد ذلك الشخص أو سمعه أو بصره أو خصوصيته أو مشاعره أو خدش حيائه، وجعله يشعر بالتهديد أو الترهيب أو الخوف أو الترويع أو عدم الأمان أو الإهانة أو الإساءة أو عدم الإحترام أو عدم الإرتياح وقد يكون هذا السلوك صادراً من شخص ضد شخص آخر من نفس الجنس أو ضد شخص من الجنس الآخر. وقد يكون التحرش الجنسي نوع من انواع الاعتداء الجنسي.

الاعتداء الجنسي : إجبار المعتدى عليه على الموافقة على أي تصرف ذو طبيعة جنسية سواء كان ذلك بالملامسة أو بدون ملامسة أو بالمواقعة، سواء بالإكراه أو الحيلة أو لكون المعتدى عليه غير مؤهل للتعبير عن إرادته.



المادة ٦٩ :

دون الاخلال باختصاص لجنة الامان الرياضي بالنظر في الشكاوى و/أو المخالفات المرفوعة اليها بخصوص أي من الافعال المتعلقة في التحرش و/أو الاعتداء الجنسي ومع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات من عقوبات يحق للجنة الانضباط والسلوك وبموجب قرار مسبب ايقاع العقوبات التأديبية التي تراها مناسبة بحق مرتكب فعل الإساءة في رياضة التايكواندو من بين العقوبات الواردة في هذه التعليمات.

المادة ٧٠ :

على لجنة الانضباط والسلوك عند ايقاع العقوبة ان تحدد نطاقها ومدتها، وان تكون العقوبة المتخذة متناسبة مع طبيعة الأفعال المرتكبة دون مغالاة أو تساهل، وان تأخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل المرتكب والعوامل المتصلة بمرتكب الفعل وعلى سبيل المثال لا الحصر (عمره، طبيعة موقعه أو نشاطه ان كان رياضياً أم إدارياً، وفيما إذا كان الفعل قد ارتكب للمرة الأولى أم مكرراً) وكافة الظروف المتصلة بحالته.

المادة ٧١ :

يندرج ضمن هذه المادة الجدول أدناه بحيث يكون مقابل الفعل الايجابي و/أو السلبي العقوبة الواجب إتخاذها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإساءة الواردة ضمن هذه التعليمات:

المخالفات والعقوبات :		
١. <u>عقوبات مشتركة:</u>		
وهي التي تتخذ بحق المخالفات التي ترتكب من قبل لاعب و/أو مسؤول و/أو مسؤول مباريات و/أو مدرب و/أو حكم و/أو عضو و/أو جمهور		
الرقم	المخالفة	العقوبة
١,١	الإساءات اللفظية	: تنبيه و/أو انذار و/أو ايقاف من ثلاثة شهور إلى سنة و/أو غرامة مالية من ١٠٠-٥٠٠ دينار أردني
١,٢	الإدلاء بأي تصريحات باسم الاتحاد دون اخذ الاذن المسبق	: الايقاف من ٦ أشهر إلى خمس سنوات و/أو غرامة

١,٣	الشتم أو الذم أو التحقير: اي عضو يقوم بشتم و/أو ذم و/أو تحقير اي لاعب و/أو حكم و/أو مسؤول في الاتحاد، أو الاتحاد بصفته الاعتبارية و/أو اي عضو من أعضاء الهيئة العامة و/أو مركز و/أو فريق و اي شخص من الاشخاص المذكورين في المادة رقم (٣) من هذه اللائحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طريقة من الطرق سواء كان كتابةً أو صوتاً أو صورة.	مالية من ٢٠٠-٥٠٠ دينار أردني الانذار و/أو الايقاف من ٣ أشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دينار أردني و/أو الشطب من سجلات الاتحاد
١,٤	استخدام وسائل التواصل: اي عضو يقوم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ويتم من خلالها الاساءة الى اي فرد من الافراد المذكورين في المادة (٣) من هذه اللائحة و/أو تم الاساءة فيها الى شرف رياضة التايكواندو وذلك من خلال نشر مواد مخلة أو بذيئة أو تحتوي على تجريح سواء بالتصريح أو التلميح أو تخل بالنظام العام أو الاخلاق العامة أو الآداب العامة.	الانذار و/أو الايقاف من ٣ أشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ دينار اردني و/أو الشطب من سجلات الاتحاد
١,٥	التجريح: اي عضو يستخدم اي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي ويقوم بنشر اي عبارته تحمل تجريح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (التلميح) للاتحاد أو أحد اعضاءه أو اي شخص من المذكورين في المادة رقم (٢) من هذه اللائحة.	الانذار و/أو الايقاف من ٣ شهور الى سنة و/أو غرامة مالية من ١٠٠ الى ١٠٠٠ دينار اردني و/أو الشطب من سجلات الاتحاد
١,٦	الانتماء لحزب محظور أو ارتكاب جريمة مخلة بالشرف والاخلاق العامة أو تمس الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية.	الشطب من سجلات الاتحاد
١,٧	سوء تمثيل الاتحاد في الأنشطة الخارجية والداخلية مسلكياً وبما يتعارض مع اللوائح الحاكمة لهذه المشاركة والاخلاق الرياضية.	الايقاف من سنة الى ٥ سنوات و/أو الشطب من سجلات الاتحاد و/أو غرامة مالية من ٣٠٠-١٠٠٠ دينار أردني
١,٨	المشاجرة: اي عضو يدخل في عراك مع اي عضو آخر قبل أو أثناء أو بعد المباراة.	انذار و/أو الايقاف من سنة الى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من ١٠٠-٥٠٠ دينار أردني

	(اي عضو حاول فقط منع مشاجرة أو وقاية آخرين أو الفصل بين المتورطين في مشاجرة لا يخضع للعقاب)	
١,٩	استفزاز الجمهور: اي عضو داخل أو خارج الملعب يقوم باستفزاز الجمهور قبل أو أثناء أو بعد المباراة أو يقوم بتحريض الجمهور على القيام بفعل يستوجب عقوبة.	انذار و/أو إيقاف من ٦ اشهر الى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من ١٠٠ - ٥٠٠ دينار أردني
١,١٠	التمييز: أ. اي عضو ينتهك كرامة عضو و/أو مجموعة من الأعضاء عن طريق أفعال وعبارات احتقار، تمييز أو ازدراء تتعلق بالجنس، اللون، اللغة، الدين أو الأصل. ب. إذا كان هناك عدة أعضاء (مسؤولين و/أو لاعبين) من نفس المركز قاموا معاً وبنفس الوقت بخرق الفقرة ١,١٠/أ من هذه المادة أو كان هناك ظروف أخرى مشددة. ج. إذا قام جمهور المركز بخرق الفقرة ١,١٠/أ من هذه المادة في اي نشاط تحت مظلة الاتحاد بغض النظر عن كون الفعل مقصود أو نتيجة إهمال. د. اي شخص من الجمهور يثبت قيامه بخرق الفقرة ١,١٠/أ من هذه المادة يعاقب.	انذار و/أو إيقاف من ٦ اشهر الى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (٥٠٠) دينار أردني انذار و/أو إيقاف من سنة الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (٥٠٠) الى (١٠٠٠) دينار أردني يعاقب المركز بالانذار و/أو غرامة مالية (١٠٠ الى ٥٠٠) دينار أردني انذار و/أو حرمان من حضور اي نشاط للتايكواندو لمدة من ٣ اشهر إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من ١٠٠ - ٥٠٠ دينار أردني
١,١١	التهديدات: اي عضو يروع أي من الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن احكام هذه اللائحة بتهديدات خطيرة.	انذار و/أو الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار أردني
١,١٢	الأكراه: اي عضو يستخدم العنف أو التهديد للضغط على أي من الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن احكام هذه اللائحة لإجراء تصرف معين أو منعه بأي طريقة أخرى من التصرف بحرية.	انذار و/أو إيقاف من سنة إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار أردني

التزوير والتزيف: الايقاف من سنة الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ١٠٠٠) دينار اردني و/أو الشطب من سجلات الاتحاد	١,١٣ في الانشطة المتعلقة بالإتحاد، أي عضو يقوم بتزوير وثيقة أو تزيف محرر رسمي ويقوم باستخدام محرر مزور أو مزيف للغش في العلاقات القانونية و/أو تقديمه لأي جهة بقصد الاستفادة من ذلك المحرر.	
الفساد: اي عضو يعرض أو يعد أو يمنح ميزة لا مبرر لها لأحد هيئات الإتحاد أو للجانبها أو لمسؤول مباراة أو للاعب أو لمسؤول سواء كان ذلك بنفسه أو بالنيابة عن طرف ثالث في محاولة لحمله على مخالفة أو انتهاك لوائح الإتحاد أو يسمح له بفعل ذلك.	١,١٤ انذار و/أو الايقاف لمدة من سنة إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ١٠٠٠) دينار اردني و/أو الشطب من سجلات الإتحاد	
الايقاف من سنة إلى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني و/أو الشطب من سجلات الإتحاد	١,١٥ المنشطات: أ. تعاطي المنشطات محظور. ب. مخالفة قواعد المنشطات ومكافحة المنشطات يعاقب عليها وفقاً للوائح الإتحاد الدولي. ج. للجنة الطبية أو أي جهة مختصة أخرى إجراء اختبارات عشوائية لكافة لاعبي المراكز في كافة المسابقات الرسمية ووفقاً للإجراءات الرسمية. د. يتكفل مركز اللاعب الذي يثبت تعاطيه للمنشطات بالنفقات المالية المترتبة على إجراءات الكشف.	
الايقاف من سنة الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني	١,١٦ التأثير بصورة غير قانونية في نتائج المباريات: أي عضو يتأمر للتأثير في نتائج المباريات بطريقة متعارضة مع الاخلاق الرياضية.	
الايقاف من سنة إلى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من ٣٠٠-١٠٠٠ دينار أردني و/أو الشطب من سجلات الإتحاد	١,١٧ عدم احترام و/أو عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن الإتحاد ولجانه وهيئاته.	
انذار و/أو الايقاف من ٢ اشهر الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني	١,١٨ عدم التقيد بالتعليمات الصادرة عن الإتحاد ولجانه وهيئاته.	

١,١٩	حيازة اي مادة ممنوع دخولها إلى الصالة من أسلحة أو أدوات حادة أو مفرقات (على سبيل المثال): أي عضو يثبت إدخاله أثناء المباريات الرسمية أو الودية أي نوع من انواع الأسلحة و/أو أي أداة حادة و/أو المفرقات و/أو أي من الأمور التي قد يتم التعميم عليها من قبل الإتحاد، يعاقب بالعقوبة التالية حتى وإن لم يتم باستخدام تلك الاداة أو السلاح.	: انذار و/أو الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من ١٠٠-٣٠٠ دينار أردني
١,٢٠	المشاركة في أي نشاط دون الموافقة الخطية من الإتحاد: أي عضو يثبت مشاركته في أي نشاط داخلي أو خارجي دون الموافقة الخطية المسبقة من الإتحاد.	: الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
١,٢١	مخالفة تعليمات فحوصات الترقية للازمة الصادرة عن الكيوان والإتحاد	: الايقاف من ٦ شهور إلى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
١,٢٢	المادة ٤٨ من النظام الاساسي للاتحاد من خلال اللجوء الى المحاكم فيما يتعلق بأحكام هذه التعليمات	: الشطب من سجلات الاتحاد
١,٢٣	الاعتداء و/أو الاضرار بأي من أدوات الاتحاد و/أو اجهزته و/أو أي من مرفقاته ورمي الواقيات وغيرها من مستلزمات اللعب بشكل مقصود وغير لائق وإن لم يلحق الضرر فيها.	: غرامة من (٥٠-١٠٠) دينار أردني و/أو الايقاف من ٣ شهور إلى ٣ سنوات بالإضافة الى تضمين المتسبب بضمن الضرر.
١,٢٤	عدم الإنصياع لتوجيهات المسؤولين	: الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
١,٢٥	عدم تقدير وتقييم النتائج بشكل عادل	: انذار و/أو الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من ١٠٠-٥٠٠ دينار أردني
١,٢٦	التكلم مع المدرب أثناء الفحص او قبل او بعد الفحص مما يؤثر على النتائج	: انذار و/أو الايقاف من ٦ اشهر الى ٣ شهور و/أو غرامة مالية من ٥٠-١٠٠ دينار أردني
١,٢٧	إستعمال الهاتف أثناء الفحص	: انذار و/أو غرامة مالية من ٥٠ الى ١٠٠ دينار أردني

١,٢٨	إعلان نتيجة فحص أو تسريبها من قبل اللجنة أو المدربين قبل إعلان النتيجة رسميا من قبل الاتحاد	: انذار و/أو إيقاف من ٣ شهور إلى ٦ شهور و/أو غرامة مالية من ٢٠٠ الى ٥٠٠ دينار اردني
١,٢٩	تقديم أشخاص و/أو وثائق و/أو معلومات مغايرة للحقيقة والواقع	: انذار و/أو إيقاف من ٦ شهور إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من ٣٠٠-٥٠٠ دينار
١,٣٠	عدم التأكد من هوية اللاعب المتقدم للفحص مما يؤثر على مجريات الفحص بعدالة	: انذار و/أو إيقاف من ٣ شهور إلى ٦ شهور و/أو غرامة مالية من ٥٠ الى ٢٠٠ دينار اردني
١,٣١	التواصل مع أي جهة خارجية من أجل منح شهادات الدان دون الرجوع للاتحاد	: الشطب من سجلات الاتحاد
١,٣٢	أيهام اللاعبين الفاحصين بانهم اجتازو الفحص بنجاح وهم غير مستكملين متطلبات النجاح	: الايقاف لمدة من سنة إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من ٣٠٠-٥٠٠ دينار و/أو الشطب من سجلات الاتحاد
١,٣٣	إذا قام أحد المدربين أو الحكام أو اللاعبين ممن يمثل الاتحاد في بطولات خارج البلاد قام بتصرف يستحق عليه العقوبة من أي اتحاد آخر	: فيتم تنفيذ العقوبة او ما يماثلها لدى إتحادنا
١,٣٤	عدم الإنصياع لتعليمات لجنة التنظيم	: انذار و/أو الايقاف لمدة سنة و/أو الشطب من سجلات الاتحاد

٢. عقوبات المراكز ولاعبى المراكز:

الرقم	المخالفة	العقوبة
٢,١	قيام المركز بمنع اللاعبين من الالتحاق بالمنتخبات الوطنية	انذار و/أو الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٢,٢	الامتناع عن الالتحاق بالمنتخبات الوطنية: اللاعبون الذين يتم اختيارهم لاي من المنتخبات الوطنية ولم يلتحقوا بها دون عذر رسمي	انذار و/أو الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني

٢,٣	المسؤولية عن صحة بيانات اللاعب أو اي بيانات مطلوب من المركز تقديمها للاتحاد: المركز مسؤول عن صحة البيانات التي يقدمها عن لاعبيه وفي حال تقديم بيانات غير صحيحة عن أحد لاعبيه	: انذار و/أو الايقاف من ٦ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني
٢,٤	الاضرار بالمنشآت الرياضية: إذا قام أحد لاعبي و/أو مسؤولي و/أو جمهور المركز بإلحاق أضرار بالمنشآت الرياضية و/أو المعدات و/أو التجهيزات الرياضية قبل أو أثناء أو بعد المباراة	: الايقاف من ٣ اشهر إلى سنة و/أو تغريم المركز مبلغ (٢٠٠) دينار إضافة الى قيمة الأضرار المادية المترتبة على ذلك
٢,٥	الاساءة في وسائل الاعلام: المراكز و/أو لاعبي المراكز التي تستخدم وسائل الاعلام (كالصحافة، التلفزيون، الإذاعة، المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي) أو الموقع الرسمي للمركز في الاساءة أو التجريح أو التهديد أو الاتهام لأي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه أو نشر بيانات خاطئة عن الاتحاد أو منسوبة للاتحاد	: انذار و/أو الإيقاف من ٣ أشهر إلى سنة و/أو غرامة مالية من (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني و/أو الشطب من سجلات الاتحاد
٢,٦	التعدي بالدفع أو الجذب أو الشد على مسؤولي المباريات: إذا قام اللاعب بالتعدي بالدفع أو الجذب أو الشد على مسؤولي المباريات قبل أو أثناء أو بعد المباراة يتخذ بحق اللاعب والمركز	: المركز: انذار و/أو غرامة مالية من (١٠٠-٣٠٠) دينار أردني اللاعب: الايقاف من ٦ شهور إلى ٣ سنوات أو الشطب من سجلات الاتحاد
٢,٧	البصق أو السب أو توجيه إشارات أو حركات نابية أو إشارات استهزاء الى مسؤولي المباريات: إذا قام اللاعب بالبصق أو السب أو توجيه اشارات نابية أو حركات نابية أو إشارات استهزاء ضد مسؤولي المباريات قبل أو أثناء أو بعد المباراة يتخذ بحق اللاعب والمركز	: المركز: انذار و/أو غرامة مالية من (١٠٠-٣٠٠) دينار أردني اللاعب: الايقاف من ٦ شهور إلى ٣ سنوات أو الشطب من سجلات الاتحاد
٢,٨	البصق أو السب أو توجيه إشارات أو حركات نابية: إذا قام اللاعب بالبصق أو السب أو توجيه إشارات نابية أو حركات نابية على أي عضو من أعضاء الاتحاد أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه	: الايقاف من ٥ شهور إلى ٥ سنوات أو الشطب من سجلات الاتحاد

	بإستثناء مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو اثناء أو بعد المباريات	
٢,٩	التدخين: اي لاعب يقوم بالتدخين بكافة أشكاله في الاماكن الممنوعة	ايقاف من ٣-٦ أشهر
٢,١٠	سب الذات الالهية	الايقاف لمدة سنة وغرامة مالية ٣٠٠ دينار اردني
٢,١١	التعدي بالضرب: إذا قام اللاعب بالاعتداء بالضرب على اي عضو من أعضاء الاتحاد أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه ومسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	المركز: انذار و/أو غرامة مالية من (١٠٠-٣٠٠) دينار أردني اللاعب: الايقاف من سنة إلى ٥ سنوات أو الشطب من سجلات الاتحاد
٢,١٢	محاولة التعدي بالضرب: إذا قام اللاعب بمحاولة الاعتداء بالضرب على اي عضو من أعضاء الاتحاد أو متعاونين معه باستثناء مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	المركز: انذار و/أو غرامة مالية من (٥٠-١٥٠) دينار أردني اللاعب: انذار و/أو الايقاف من ٦ شهور الى ٣ سنوات
٢,١٣	القذف بأي أداة: كل لاعب يقوم بقذف اي أداة اتجاه اي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي المباريات سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	المركز: انذار و/أو غرامة مالية من (٥٠-١٥٠) دينار أردني اللاعب: الايقاف من ٦ شهور الى ٣ سنوات
٢,١٤	الامتناع عن أداء التحية	انذار و/أو ايقاف من ٣ اشهر الى سنة
٢,١٥	الامتناع عن التتويج: إذا امتنع اللاعب عن التتويج في المباريات أو امتنع عن التقيد بالمراسم المقررة للمباريات النهائية بدون عذر مقبول	انذار و/أو الايقاف من ٣ اشهر الى سنة
٢,١٦	التحريض على العنف والكراهية: كل لاعب يحرض آخرين على العنف والكراهية	انذار و/أو الايقاف من ٣ اشهر الى ٣ سنوات
٢,١٧	إستقبال وتقديم لاعبين من اجل مشاركتهم في نشاطات الاتحاد من مراكز غير مرخصة او غير مستكملة إجراءات الترخيص	الايقاف من ٦ اشهر الى سنة وغرامة مالية من (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني

٢,١٨	تعطيل عمل مسؤول المراكز أثناء التفتيش او الكشف على المراكز من قبل المدرب المعتمد او أي شخص متواجد في المركز	: غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٢,١٩	تدريب رياضة أخرى غير رياضة التايكواندو في المركز	إنذار و/أو غرامة مالية من (٣٠٠-٥٠٠) دينار و/أو إيقاف المركز عن التدريب و/أو سحب شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الإتحاد
٢,٢٠	قيام مدرب غير معتمد من الإتحاد بتدريب التايكواندو في المركز	إنذار و/أو غرامة مالية من (١٠٠-٣٠٠) دينار و/أو إيقاف المركز عن التدريب و/أو سحب شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الإتحاد

٣. عقوبات المدربين:

الرقم	المخالفة	العقوبة
٣,١	التهكم والاستهزاء بقرارات الحكم: إذا قام أي من المدربين داخل الملعب بالتهكم والاستهزاء بقرارات الحكم	إنذار و/أو إيقاف من ٣ اشهر الى سنتين و/أو غرامة مالية من (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار أردني
٣,٢	التدخل: أي مدرب يقوم بالتدخل بكافة أشكاله في الأماكن الممنوعة	إنذار و/أو إيقاف من ٣ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية ١٠٠ دينار
٣,٣	الدخول الى أرض الملعب: إذا قام أي من المدربين بالدخول الى أرض الملعب دون إذن الحكم أو مسؤول المباريات بقصد التدخل و/أو التأثير و/أو الاعتراض على سير المباراة و/أو قرارات الحكام	إنذار و/أو الايقاف من ٣ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني
٣,٤	الاعتراض على قرارات الحكم أو التحريض عليه من خارج الملعب: إذا قام أي من المدربين بالاعتراض الحاد على قرارات الحكم أو التحريض عليه بالقول أو الفعل أو الإشارة	إنذار و/أو الايقاف من ٣ اشهر الى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني
٣,٥	سب الذات الالهية	الاييقاف مدة سنتين
٣,٦	البصق أو السب أو توجيه إشارات أو حركات نابية: إذا قام المدرب بالبصق	الاييقاف من ٦ اشهر الى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية

من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني	و/أو السب و/أو توجيه إشارات نابية و/أو حركات نابية لأي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي و/أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	
الايكاف من ٣ اشهر الى سنتين و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني	القذف بأي أداة: أي من المدربين يقوم بقذف أي أداة اتجاه أي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	٣,٧
الايكاف من سنة الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني أو الشطب من سجلات الاتحاد	الاعتداء بالضرب: إذا قام المدرب بالاعتداء بالضرب على أي عضو من أعضاء الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	٣,٨
الايكاف من سنة الى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني أو الشطب من سجلات الاتحاد	محاولة الاعتداء بالضرب: أي من المدربين يقوم بمحاولة الاعتداء بالضرب على أي عضو من أعضاء الاتحاد و/أو مسؤولي و/أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	٣,٩
الايكاف من سنة الى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني أو الشطب من سجلات الاتحاد	التعدي بالدفع أو الجذب أو الشد: أي من المدربين يقوم بالاعتداء بالدفع أو الجذب أو الشد على أي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي و/أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	٣,١٠
انذار و/أو الإيقاف من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني أو الشطب من سجلات الاتحاد	الإساءة في وسائل الاعلام: المدرب الذي يستخدم وسائل الاعلام (كالصحافة، التلفزيون، الإذاعة، المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي) أو صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في الإساءة أو التجريح أو التهديد أو الإتهام لأي عضو من أعضاء الاتحاد أو نشر	٣,١١

	بيانات خاطئة عن الإتحاد أو منسوبة للإتحاد	
٣,١٢	التحريض على العنف والكراهية: أي من المدربين يحرض آخرين على العنف والكراهية	انذار و/أو إيقاف من سنة الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠ دينار اردني أو الشطب من سجلات الإتحاد

٤. عقوبات المسؤولين: (يتحمل المركز مسؤولية تنفيذها اذا كانت صادرة عن مسؤولي المركز)

الرقم	المخالفة	العقوبة
٤,١	التهكم والاستهزاء بقرارات الحكم: إذا قام أي من المسؤولين داخل الملعب بالتهكم والاستهزاء بقرارات الحكم	انذار و/أو الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من ٣ أشهر إلى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار أردني
٤,٢	التدخين: أي مسؤول يقوم بالتدخين بكافة أشكاله في الأماكن الممنوعة	غرامة مالية ٣٠ دينار
٤,٣	الدخول الى أرض الملعب: إذا قام أي من المسؤولين بالدخول الى أرض الملعب دون إذن الحكم أو مسؤول المباريات بقصد التدخل و/أو التأثير و/أو الاعتراض على سير المباراة و/أو قرارات الحكام	انذار و/أو الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من ٦ أشهر إلى سنتين و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٤,٤	الاعتراض على قرارات الحكم أو التحريض عليه من خارج الملعب: إذا قام أي من المسؤولين بالاعتراض الحاد على قرارات الحكم أو التحريض عليه بالقول أو الفعل أو الإشارة	انذار و/أو الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من ٣ أشهر إلى سنة و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٤,٥	سب الذات الالهية	الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو لمدة سنتين

٤,٦	البصق أو السب أو توجيه إشارات أو حركات نابية: إذا قام المسؤول بالبصق أو السب أو توجيه إشارات نابية أو حركات نابية لأي عضو من أعضاء الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	: الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من سنة إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني
٤,٧	القذف بأي أداة: أي من المسؤولين يقوم بقذف أي أداة اتجاه أي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	: الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من ٦ أشهر إلى سنتين و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني
٤,٨	الاعتداء بالضرب: إذا قام المسؤول بالإعتداء بالضرب على أي عضو من أعضاء الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	: الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من ٣ سنوات الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني أو الحرمان مدى الحياة
٤,٩	محاولة الاعتداء بالضرب: أي من المسؤولين يقوم بمحاولة الاعتداء بالضرب على أي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي و/أو مندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	: الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من سنة إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني أو الحرمان مدى الحياة
٤,١٠	التعدي بالدفع أو الجذب أو الشد: أي من المسؤولين يقوم بالاعتداء بالدفع أو الجذب أو الشد على أي عضو من أعضاء الاتحاد أو مسؤولي ومندوبي الاتحاد أو المتعاونين معه سواء داخل الملعب أو خارجه قبل أو أثناء أو بعد المباريات	: الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من سنة إلى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني أو الحرمان مدى الحياة
٤,١١	الإساءة في وسائل الاعلام: المسؤول الذي يستخدم وسائل الاعلام (كالصحافة، التلفزيون، الإذاعة، المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي) أو صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في الاساءة أو التجريح أو التهديد أو الإتهام لأي عضو من أعضاء الاتحاد أو نشر	: انذار و/أو الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات و/أو غرامة مالية من (٢٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني

بيانات خاطئة عن الاتحاد أو منسوبة للاتحاد	دينار اردني أو الحرمان مدى الحياة
٤,١٢	التحريض على العنف والكراهية: اي من المسؤولين يحرض آخرين على العنف والكراهية : انذار و/أو الحرمان من التواجد في أي نشاط للتايكواندو من سنة الى ٥ سنوات و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني أو الحرمان مدى الحياة

٥. عقوبات الجمهور: (يتحمل المركز مسؤولية تنفيذها)

الرقم	المخالفة	العقوبة
٥,١	في حالة قيام جمهور المركز باطلاق الهتافات الجماعية والتي تتضمن السب والشتم أو الاساءة بأي شكل من الاشكال أو إلقاء و/أو قذف اي مواد على أرض الملعب قبل أو أثناء أو بعد المباراة	المركز: الانذار و/أو غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني و/أو حرمان الجمهور من التواجد في أي نشاط للتايكواندو لمدة من ٣ شهور إلى سنة
٥,٢	الدخول الى أرض الملعب:	
	أ. في حال دخول الجمهور الى أرض الملعب قبل أو أثناء أو بعد انتهاء المباراة دون ان يترتب عليه حدوث اي أعمال شغب	المركز: غرامة مالية من (١٠٠ الى ٣٠٠) دينار اردني و/أو حرمان الجمهور من التواجد في أي نشاط للتايكواندو لمدة من ٣ شهور إلى سنة
	ب. في حال قيام جمهور المركز بالدخول الى أرض الملعب والتعدي بالضرب و/أو إثارة اي نوع من انواع الشغب	المركز: غرامة مالية من (٣٠٠ الى ٥٠٠) دينار اردني و/أو حرمان الجمهور من التواجد في أي نشاط للتايكواندو لمدة من سنة إلى ٣ سنوات
٥,٣	في حال قيام جمهور المركز بالتسبب باتلاف المنشآت أو الممتلكات أو الإضرار بأي منها	يغرم المركز مبلغ (٥٠٠) دينار إضافة الى قيمة الأضرار والتي يتم تقدير

قيمتها من قبل إدارة الملعب
و/أو الصالة المعنية والذي
يخضع لتقديرهم

٦. عقوبات الحكام:

٦,١	إذا قام أحد الحكام بخطأ تحكيمي بتقرير من رئيس لجنة الحكام و/أو لجنة الطعون الفنية:	
	(١) بقصد مما أثر على النتيجة	: الإيقاف عن ممارسة أي نشاط للتايكواندو من سنتين إلى ٥ سنوات و/أو الحرمان من التحكيم مدى الحياة
	(٢) بدون قصد مما أثر على النتيجة	: الحرمان من التحكيم من ٣ أشهر إلى سنة
	(٣) بقصد ولم يؤثر على النتيجة	: الإيقاف عن ممارسة أي نشاط للتايكواندو من سنة إلى ٣ سنوات أو الحرمان من التحكيم مدى الحياة
	(٤) بدون قصد ولم يؤثر على النتيجة	: الإنذار و/أو الحرمان من التحكيم من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر
٦,٢	عدم الإنصياع لأوامر رئيس الحكام أو لجنة الطعون أو مشرف البطولة	: الإيقاف عن ممارسة أي نشاط للتايكواندو لمدة من ٣ أشهر إلى سنة

التقادم

المادة ٧٢ :

تسقط الشكوى والعقوبة بوفاء المشتكى عليه وتسقط كذلك بالعفو الصادر عن المجلس اذا كانت طبيعة الشكوى من مشتكلات القرار.



المادة ٧٣ :

أ. الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

١. وفاة المشتكى عليه

٢. العفو بموجب قرار يصدر عن المجلس

٣. التقادم

ب. في حال إسقاط المشتكى لشكواه فإنه لا يتم إسقاط الشكوى وإنما يؤخذ به كعذر مخفف عند النطق بالحكم على فرض ثبوت المشتكى عليه للمخالفة.

المادة ٧٤ :

يسقط الحق في اقامة الشكوى لدى أي من الجانبين انقضاء سنة على وقوع الفعل طالما لم تجر الملاحقة امام اللجنة المختصة خلال تلك المدة وفق الأصول.

المادة ٧٥ :

يحسب التقادم من اليوم الأول لارتكاب المشتكى عليه المخالفة المعاقب عليها

المادة ٧٦ :

يقطع التقادم :

١. اجراءات التحقيق

٢. ارتكاب المحكوم مخالفة اخرى معادلة للمخالفة التي أوجبت العقوبة أو التدبير

أو مخالفة أهم منها، على انه لا يمكن ان تطول مدة التقادم في كل حال الى أكثر من ضعفها.



أحكام عامة

المادة ٧٧ :

إذا تبين عدم صحة شكوى المشتكي جاز لرئيس لجنة الانضباط والسلوك اصدار القرار بتغريم المشتكي مبلغ ١٠ دنانير عن كل جلسة.

المادة ٧٨ :

إذا ارتكب اي شخص خلال انعقاد الجلسات مخالفة يحق لرئيس الجلسة تغريمه بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠ دينار ولا يزيد على ٥٠٠ دينار.

المادة ٧٩ :

يتحمل كل طرف من أطراف النزاع التكاليف المتعلقة فيه.

المادة ٨٠ :

١. على كل من الاشخاص المخاطبين بأحكام هذه التعليمات التصريح عن عنوان البريد الالكتروني ومكان اقامة واضح بموجب تصريح معلومات يقدم الى الاتحاد الاردني للتايكواندو .

٢. يعاقب كل من صرح بمعلومات خاطئة بالغرامة مبلغ ١٠٠ دينار اردني.

٣. يعاقب كل من تخلف عن الالتزام بالتصريح عن عنوان بريده الالكتروني ومكان اقامته مبلغ ١٠٠ دينار.

المادة ٨١ :

تدخل القرارات الصادرة من قبل اللجان التأديبية حيز النفاذ بمجرد صدورها.

المادة ٨٢ :

كل شخص طلب اليه التعاون مع إحدى لجان الاتحاد التأديبية وثبت رفضه يصدر رئيس لجنة الانضباط والسلوك العقوبة بالغرامة مبلغ وقدره ٢٠٠ دينار و/أو اي عقوبة تراها اللجان التأديبية متناسبة وتأثير عدم تعاونه على مجريات التحقيق.



المادة ٨٣ :

الاثبات يكون في جميع الطرق الا اذا نص على خلاف ذلك.

المادة ٨٤ :

تناط ادارة الجلسات برؤساء اللجان أو من ينوب عنهم.

المادة ٨٥ :

لغايات تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبات الصادرة من قبل اللجان التأديبية يعنى المقرر بمتابعة القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك والطعن الواقع عليها كما يعزى إليه تنفيذها من خلال ايصالها الى الجهة المعنية في الاتحاد لغايات إدخالها حيز التنفيذ وفق القرار، وفي حال التخلف عن تنفيذها أو المماطلة فيها يحق للمقرر توجيه كتاب للجنة الانضباط والسلوك لإجراء اللازم بحق المسؤول عن تطبيقها لدى الاتحاد.

المادة ٨٦ :

يطبق رؤساء اللجان التأديبية عند إصدارهم للأحكام منفردين جميع الإجراءات المتبعة التي تحكم اللجان التأديبية.

المادة ٨٧ :

تعتبر لجنة الاستئناف أعلى هيئة قضائية محلية يطعن لديها.

على انه يحق الطعن بالقرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف لدى الاتحاد الدولي وهيئة التحكيم الرياضية الاردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) مع مراعاة التسلسل ووفقاً لاختصاص كل منهم.

المادة ٨٨ :

إذا تبين للجنة الانضباط والسلوك، ان الفعل لا يؤلف مخالفة أو انه لم يقع ذلكاً على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب المخالفة أو ان الأدلة غير كافية أو ان المخالفة



سقطت بالتقادم أو بالوفاة أو بإسقاط الحق الشخصي في الشكاوى الموقوفة على شكوى المتضرر فتقرر لجنة الانضباط والسلوك منع محاكمة المشتكى عليه وحفظ الأوراق.

المادة ٨٩ :

يدفع الطرف الراغب بالطعن بأي من قرارات لجنة الانضباط والسلوك مبلغ ١٠٠ دينار كرسوم على ان يعود به على الطرف الخاسر وفقاً لما تحدده لجنة الاستئناف.

المادة ٩٠ :

إذا تبلى المشتكى عليه موعد الجلسة ولم يحضر فيتم إجراء محاكمته غيابياً أما إذا حضر إحدى جلسات المحاكمة وتغيب فتجرى محاكمته بمثابة الوجهي.

المادة ٩١ :

تكون لجان الاتحاد التأديبية حصراً الجهة صاحبة الاختصاص والولاية في محاسبة أي شخص يرتكب مخالفة وينطوي تحت مظلة الاتحاد، كما يحظر على كل من هو منضم تحت مظلة الاتحاد الى اللجوء الى اي جهة كانت لإقامة شكوى وقعت داخل الاتحاد و/او خارجه وترتبته فيه و/او بمنتسبيه وكانت المخالفة ذات طابع رياضي و/او تتعلق فيه ولا يجرم عليها قانون العقوبات الأردني وإلا عرض للمساءلة القانونية من قبل اللجان المختصة وتكون الإحالة معلقة على الإخبار، إعمالاً لنص المادة (٤٨) من النظام الاساسي للاتحاد.

المادة ٩٢ :

يستثنى من احكام المادة (٦) من هذه التعليمات تبليغات الشكاوى المنظورة امام لجنة الانضباط والسلوك كونها سرية، ويقتصر فيها تبليغ المشتكى عليه عن موعد الجلسة ومكانها والساعة المحددة لرؤيتها.

المادة ٩٣ :

في حال عدم ورود نص على واقعة معينة فيكون القرار وفقاً لما تجده اللجان التأديبية المختصة بالنظر مناسباً و/أو وفقاً للأحكام النظامية لتلك الواقعة والسارية التطبيق.



المادة ٩٤ :

تلغي هذه اللائحة ما قبلها من لوائح و/أو تعليمات للانضباط والسلوك و/أو العقوبات

المادة ٩٥ :

تم إقرار هذه التعليمات من المجلس بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٤م

تم اعتماد هذه التعليمات من اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ 2024/07/15

